اولى ولا يكلف السرعة على خلاف العادة ولو فعل مع ذلك متشغلا خفيفا
او اتى بكلام قصير او اخرج حدثا يدافعه او حصل ماء او نحوه لم يفتها
ايضا ثم ر ولو عشا اتى بلو رد اعلى القول بان تاخيرها افضل واما
خبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا
فجوابه ان تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يرد ايضا خبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر لانه معارض بالاحاديث
الدالة على فضيلة اول الوقت ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي
يعلم به طلوعه فالتاخير اليه افضل من تعجيله عند ظن طلوعه
وروى عن ابن عمر مرفوعا الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي
اخره عفو الله قال امامنا الشافعي لان رضوان الله يكون للمحسنين
وعفوه يكون عن المقصرين وفرق بين المحسن والمقصر نعم
يسن تاخير صلاة الظهر الخ اشار بهذا الى ان محل استحباب الصلاة
اول الوقت ما لم يعارضه معارض فان عارضه كابراد فالتاخير افضل
قال م ر وذلك في اربعين صورة منها التاخير لمن يرمي الجمار وللمسافر السائر
وقت الاولى وللواقف بعرفة يوخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها
مع العشا بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء او السترة او الجماعة نعم الافضل
كما اختاره النووي ان يصلي مرتين مرة اول الوقت منفردا ثم في الجماعة
والضابط لها ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو اخر فاتت يقدم على الصلاة
وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتاخير وخلا عنه التقديم يكون التاخير معه
افضل اه وقد نظم بعضهم الصور المطلوب فيها تاخير الصلاة فقال
يوخر الظهر لحر عندنا اعني اذا اشتد ورمي بمنى واخر المغرب للمزدلفة
لجمعها النفره من عرفه وان يكن مسافرا في الاولى اخرها للجمع وهو اولى
واخر الذي يدافع الخبث وللطعام قبل فعلها حدث ان كان تاق اخذ الكمن علم
قبل خروج الوقت ما يافهم او سترة بين جماعة ترى او قدرة على القيام آخرا
بحيث كل الغرض في الوقت يقع وذات تعطيل برحيه انقطع في اخر الوقت ويوم الغيم

الى

الى اليقين مثل ما في الصوم ولاشتغاله بنحو من غرق ينقذه ودفع صائل يحف
عن نفسه وماله وميت خيف انفجاره لداذي فطنه قوله نعم يسن تاخير صلاة
الظهر وهو المسمى بالابراد وخرج بالظهر اذانها والجمعة قوله فالظهر
قيد اول في شدة الحر اي الحر الشديد وهو قيد ثان للحيطان ظل الخ
ولو لم يوجد ظل بان لا يكون المحل فيه شي له ظل فهل يسن الابراد لانه
يكسر شدة الحر او لا يسن لعدم الظل قال سم نعم يسن للعلة المذكورة ع ج
ببلد حار هذا قيد ثالث كالحجاز وبعض نواحي العراق قال ع ج ويوخذ
منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعها بان كان شانه الحرارة
دايما وشانها اي البلد البرودة كذلك كالطايف بالنسبة لقطر الحجاز
او عكسهما لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد التي هو فيها وبهذا يجمع بين
من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع القطر والثاني
في بلد لم تخالف اه بحروفه جماعة اي مطلقا وكذا افرادى بمسجد
وهو قيد رابع لكن خصوص الجماعة ليس شرطا كما عرفت ياتونه الخ
فالبعد قيد خامس وضابطه ان يتاذى الاتي اليه بالحر عادة نعم امام
محل الجماعة المقيم يسن له تبعا لهم بمشقة المراد بها ما تذهب
الخشوع او كماله لتاثره بالشمس اج قوله ومن اوقع الخ حاصله ان من احرم
بصلاة في وقتها بقدر ربع جميعها فاكثر فله الاتيان بمندوباتها وان
خرج الوقت لانه المد الجائز وقد ورد ان الصديق رضي الله عنه
طول مرة في صلاة الصبح فقيل له اي بعد فراغه كادت الشمس ان
تطلع قال لو طلعت لم تجدنا غافلين وينوي فيهما الاداء ثم ان اوقع منها ركعة
في الوقت فهي اداء والا فقضاء مع عدم الاثم فيهما وينوي الاداء ان كان الوقت
يسع ركعة فاكثر والا وجبت نية القضاء ولو ادرك اخر الوقت بحيث لو
ادى الفريضة بسنتها يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان ادركها في
الوقت فالافضل ان يتم السنة وهذا غير المد لان المد فيما اذا احرم
ويبقي ما يسعها بسنتها وتارة يبقي ما يسع واجباتها فقط وتارة يبقي ما لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)